

كتاب الأم

يمين المدعى عليه من إقراره .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أقر الرجل أنه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف باء الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدي ولقد ضربه معي فلان فكان موته بعد ضربنا معا وإنما منعني من أن أحلفه لمات من ضربكما معا أنه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر و الحكم أنهما إذا ضرباه فمات فمن ضربهما مات وإذا ادعى ولي القتل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده إلا كحياة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولي القتل